

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
هيئة الرقابة العامة للمالية



الموضوع : حول طلب نفاذ إلى المعلومة.

المرجع : مراسلتكم الواردة على وزارة المالية بتاريخ 03 أوت 2022.

-****-

وبعد،

تبعاً لتوصلنا بمراسلتكم المذكورة بالمرجع أعلاه، والمتعلقة بطلب موافقكم بنسخة إلكترونية أو ورقية من التقرير الذي أعدته وزارة المالية حول نتائج جرد وضبط القروض والهبات المسندة لفائدة الدولة خلال السنوات العشر الأخيرة، نحيطكم علماً أنّ نشر التقارير الرقابية يخضع إلى نصّ خاص وهو الأمر عدد 375 لسنة 2020 المؤرّخ في 29 جوان 2020 المتعلّق بتنظيم عملية نشر تقارير الرقابة وتقارير المتابعة الصادرة عنها.

حيث ينصّ الفصل الأول من هذا الأمر على أنه " تتولى كلّ من هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية وهيئة العامة لمراقبة المصارييف العمومية وهيئة مراقبة الدولة والهيئة العليا للطلب العمومي نشر تقاريرها الرقابية ضمن تقارير تأليفية سنوية يتم إعدادها طبقاً للمعايير المهنية الدولية المعتمد بها في مجال الرقابة وذلك في أجل أقصاه الثلاثية الثانية من السنة المولالية للسنة التي شملها التقرير. وتنشر هذه التقارير على المواقع الإلكترونية الرسمية للوزارات التي ترجع لها الهيئات المذكورة بالنظر".

وينص الفصل 3 من هذا الأمر على أنه تراعى عند نشر التقارير المذكورة بالفصلين الأول والثاني من هذا الأمر الحكومي المبادئ والمقتضيات التالية :

- مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني والعلاقات الدولية،
- وضوح المعطيات المضمنة بالتقارير وقابليتها للفهم،
- حماية المعطيات الشخصية،
- حماية المعطيات الاستراتيجية الخاصة بالهياكل والمنشآت التي شملتها أعمال الرقابة والمتابعة.

وبناء على ما سبق ذكره يتعذر علينا حالياً مذكراً بنسخة من التقرير المذكور.

والسلام

ممثل ورئيسة المديرية
للهيئات الرقابة العامة بماليـة
